



## محضر جلسة

المأذنة بإجراء المحاكمة باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم / حاكم دبي

سلسل الجلسة :

اليوم والتاريخ الأحد - ٢٠١٣١١١١٠

القاعة : 2.D.20

الدائرة : دائرة الاستئناف الأولى - الأحد

القضية : ٢٠١٣ / ٣٩٤٧ - استئناف

الأعضاء :

برئاسة السيد / عيسى محمد شريف - القاضي بمحكمة الاستئناف  
وعضوية السيد / محمود فهمي سلطان - القاضي بمحكمة الاستئناف  
والسيد / راشد محمد السميري - القاضي بمحكمة الاستئناف

وحضور السيد / علي محمد النقيبي - وكيل نيابة  
والسيد / محمد عيد - أمين سر

اسم الطرف	صفته في القضية
النيابة العامة	مستشار ضده
النيابة العامة	مستشار
مايثيو جيمس جويس	مستشار

بالنداء :

حضر المتهمين مايثيو جيمس و ماركوس رامون  
لم يحضر المتهمين انطونى جوسىه و انجيس ريد

المحكمـة

حکمت المحکمة : بقبول الاستئنافين شكلا  
او لا / حيث انه بالنسبة للاستئناف المقام من النيابة العامة رفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف  
ثانيا : وفي الاستئناف المقام من المتهم مايثيو جيمس جويس بالغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءته مما اسند اليه

رئيس الدائرة

أمين السر



رقم الصفحة : ١ من ١

## محضر جلسة

المأذونة باجراء المحاكمة باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم / حاكم دبي

تسلیم الجلسة ٣

اليوم والتاريخ الأحد - ٢٠١٣٦٦٠٤٢٠

القاعة : 2.D.20

الدائرة : دائرة الاستئناف الاولى - الاحد

القضية : ٢٠١٣ / ٣٩٤٧ - استئناف

### الأعضاء :

برئاسة السيد / عيسى محمد شريف - القاضي بمحكمة الاستئناف  
وعضوية السيد / محمود فهيمي سلطان - القاضي بمحكمة الاستئناف  
والسيد / راشد محمد السميري - القاضي بمحكمة الاستئناف

وحضور السيد / علي محمد النببي - وكيل نيابة  
والسيد / هند حسن حميد البلوشي - امين سر

### صفته في القضية

مستأنف ضده

مستأنف

مستأنف

### اسم الطرف

النيابة العامة

النيابة العامة

ماثيو جيمس جويس

### بالنداء :


لم يحضر المتهمون

المحكمة

قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ٢٠١٣ / ١١ لاستكمال المداوله

رئيس الدائرة

امين السر



GOVERNMENT OF DUBAI

محاكم دبي

DUBAI COURTS



ص

دعوى رقم/ ٤٩٤٧ + ٤٥٨٣ لسنة ٢٠١٣

لدى الظاهري على الادوات

قررت المحكمة صدر حكم الكسر لصالحه ٢٠١٣ / ٦٢٣

لا ينال المدعي

٢٠١٣

٦٢٣

٦٢٣

٦٢٣

مسودة اسباب الحكم في الاستئناف رقمي  
المستأنفان ١ - النيابة العامة  
٢ - ماثيو جيمس جويس

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداوله .  
حيث ان النيابة العامة قد احالت المتهمين ماثيو جيمس جويس وأنطونيو جوسبيه  
بريارلي ، و ماركوس رامون لي ، و أنجس رد الى المحاكمه الجزائية في الجنائيه  
رقم ٢٠٠٩/٢١٣٠

لأنهم في غضون سنه ٢٠٠٧م بدائرة اختصاص مركز شرطة جبل علي.  
أولاً: المتهمين جميعاً:

١- أضرروا عمداً بأموال واجهة دبي البحرية التابعة لشركة نخيل العقارية المملوكة لحكومة دبي والتي يعمل بها المتهمون الأول والثاني والثالث ، بأن اتفقاً والمتهم الرابع على الحصول على ربح لأنفسهم مقداره ٤٤،١٠٥،٧٨٠ مليون درهماً من خلال التصرف في قطعة الأرض رقم D17 بمشروع مدينة العرب بالواجهة البحرية التابعة لشركة نخيل العقارية ، إضراراً بها بأن أعد المتهم الثالث مذكره بشأن هذه الأرض ضمنها لبيانات ومعلومات غير حقيقة لتحديد سعر القدم المربع الهوائي بمبلغ ١٢٠ درهماً في حين أن السعر الحقيقي له هو ١٨٥ درهماً بفارق ٦٥ درهماً عن القدم الواحد ، ويدفعه مقدمه ٥% بأقل من الدفعة الواجب سدادها بنسبة ١٥% وذلك لبيعها لشركة صن لاند، على الرغم من علمه بدفع المشتري المبلغ المذكور كعموله، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٩٢ مليون درهماً، وقد قام المتهم الثاني بتمرير المستندات القانونية، وإعداد العقود للشركة المذكورة بالسعر سالف الذكر وقبل موافقة إدارة الشركة على البيع، على الرغم من علمه بدفع المشتري المبلغ المذكور كعموله، كما وافق المتهم الأول على ما جاء بالذكرة سالف الذكر بتحديد سعر القدم المربع الهوائي بمبلغ ١٢٠ درهماً، وقد كان نصيب المتهم الأول من المبلغ سالف البيان مبلغ ٢٢،١ مليون درهم، وقد نتج عن ذلك إصابة شركة نخيل بإضرار بلغت ١٤٢،١٥٣،٧٦٠ درهم متمثلة في فارق السعر الثابت بتقرير دائرة الرقابة المالية، على النحو المشار إليه، كما كان دور المتهم الرابع هو الظهور ك وسيط وواجهة للمتهمين الأول والثاني والثالث ، فأبلغ المشتري بأن الأرض المذكورة غير متاحة للبيع بصورة مباشرة من شركة نخيل وأنه يجب أن يتم البيع من خلاله، وبذلك حصل منه على المبلغ سالف الذكر وهو ٤٤،١٠٥،٧٨٠ مليون درهم، وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

١

القاضي  
راشد التسميري

القاضي  
شريف

القاضي  
محمد فهمي

٢- توصلوا للإتيلاء لأنفسهم على مبلغ ٤٤,١ مليون درهم مملوكة لشركة صن لاند بالطرق الاحتيالية بأن أدرى المتهم المهارب (أنجس رد المدير شركة صن لاند المحظى عليها دافيد براون بأن قطعة الأرض D17 بالواجهة البحرية مملوكة لشركة المتهم الرابع (واسمها شركة برودينيشيا انفستمنت) وأن لها حقوق عليها كونها حجزتها باسمها خلافاً للحقيقة ، وأنه وفي حالة رغبة المجنى عليه في شراء الأرض فإن عليه دفع المبلغ المشار إليه، ودعم المتهمين الأول والثاني والثالث أقواله مستغلين صفتهم الشخصية كمدراء وممثليين في الواجهة البحرية بأن زعموا للمجنى عليه بأن الأرض ممحورة باسم شركة برودينيشيا انفستمنت وأنه لا يمكن الحصول عليها إلا بعد تنازل تلك الشركة عن الأرض، ودعموا تلك الأقوال بمراسلات عبر البريد الإلكتروني لتأكيد تلك الادعاءات وتمادوا في ذلك لحد إغرائه (أي دافيد براون عن شركة صن لاند) لشراء تلك الأرض من خلال عرضهم لتشهيلات ومزايا إضافية للأرض ترفع من قيمتها في حالة موافقته (أي دافيد براون) على شرائها من شركة برودينيشيا الأمر الذي كان من شأنه خداع المجنى عليه وحمله على تسليم المبلغ، وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

ثانياً: المتهمين الأول والثاني والثالث:  
حال كون المتهمين الأول والثاني والثالث موظفين حكوميين في الواجهة البحرية العائدة لشركة نخيل وكان لهم إدارة وتسويق أراضي الواجهة البحرية اتفقرا وحصلوا لأنفسهم ولغيرهم على عمولة بمبلغ ٤,١٠٥,٧٨٠ درهم كان نصيب المتهم الأول منها مبلغ ٢٢,١ مليون درهم، وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

ثالثاً: المتهمين الأول والثاني والثالث:  
حال كونه المتهم الأول مديرًا تنفيذياً بالواجهة البحرية والمتهم الثاني رئيس الوحدة القانونية والمتهم الثالث مدير العمليات التجارية ومشاريعها أطلعوا بحكم مهنتهم على مستودع سر في مشروع الواجهة البحرية وهو استحداث الأراضي في القطعة D ومنها قطعة الأرض D17 واستغلوا تلك المعلومات لمصلحتهم الشخصية ولمنفعة المتهم (أنجس رد والمتهم الأول) مائتيو من خلال التواطؤ مع المتهم المهارب (أنجس رد في إيهام شركة صن لاند بتحصيص تلك الأرض لشركة المتهم (أنجس رد على النحو المبين بالبند أول) حيث حصلت الأخيرة على منفعة بمبلغ ٤,١٠٥ مليون درهم كعموله مقابل تنازلها عن الأرض المنكورة وكان نصيب المتهم الأول منها ٢٢,١ مليون درهم، وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

خامساً: المتهم الرابع (أنجس رد) والمتهمين الأول والثاني والثالث  
اشترك مع المتهمين الأول والثاني والثالث بطريق التحرير والاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة المبيبة بالبند (ثانياً وثالثاً) فوقعت الجريمة بناءً على هذا التحرير و بذلك الاتفاق وذلك المساعدة، وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

وقد طلبت عقابهم وفقاً للمواد (٥١٥، ٦، ٤٧، ٤٥، ١١١٢١، ٢٢٧، ٢٢٨)، (١٣٩٩، ٢١٣٧٩، ٢٣٠) من القانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م والمعدل بعض أحكامه بالقانونين الاتحاديين رقمي (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، ورقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ حضورياً للمتهمين الأول والثالث وغيابياً للثاني والرابع ببراءة كل من ماثيو جيمس جويس، وأنجس رد لمدة بالسجن عشر سنوات أولاً : بمعاقبة كل من ماثيو جيمس جويس ، و أنجس رد لمدة بالسجن عشر سنوات عما أنسد إليهما - عدا التهمة الأولى - المسندة إليهما ، وبالزامهما - متضامنين - برد مبلغ وقدره (٧٨٠، ١٠٥، ٤٤) أربعة وأربعين مليون ، ومائة وخمسة ألف ، وبسبعينة وثمانين درهم ، وتغريميهما مبلغاً مساوياً له يبلغ أربعة وأربعون مليون ومائة وخمسة آلاف وسيعمائة وثمانون درهم ، وبايادهما عن الدولة .

ثانياً : ببراءة كل من ماثيو جيمس جويس ، وأنجس رد من التهمة الأولى المسندة إليهما .

ثالثاً : ببراءة كل من أنطوني جوسبيه برياري، و ماركوس رامون لي من جميع التهم المسندة إليهما .

رابعاً : بإحاله الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٣/٤٢٥٨ قبل المتهمين الأول/ماثيو جيمس و الرابع /أنجس رد منصباً في التهمة الأولى فقط و هي الإضرار العمد بالمال العام و قبل المتهمين الثاني/أنطوني جوسبيه و الثالث/ماركوس رامون في جميع التهم المسندة إليهما تتعذر فيه على الحكم المستأنف بيانه قد قضى ببراءة المستأنف ضدهم على الرغم من ثبوت الجريمة في حقه من واقع أدلة الثبوت وفي الختام طلبت إلغاء الحكم المستأنف بإجماع الآراء و إدانته عما انسد اليهم .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ طعن المحكوم عليه ماثيو جيمس جويس على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٣/٣٩٤٧ قبل المتهمين الأول والرابع وانكرا ما انسد اليهما ولم يحضر المتهمين الثاني والرابع والحاضرين معهما قديماً مذكرة بدعائهم في المحكمة الجنائية و لم يدفعوا بمحضمت النهاية العame على ما جاء بلائحة استئنافها .

وقررت المحكمة ضم الاستئنافين وحجزهما للحكم بجلسة اليوم وحيث أن الحكم المستأنف وإن صدر في غيبة المستأنف ضدهما الثاني/أنطوني جوسبيه و الرابع /أنجس رد من محكمة الجنائيات إلا أنه لا يعتبر أنه أضر بهما بالنسبة للتهمة الأولى و هي الإضرار العمد ، المسندة إلى المتهم الرابع و جميع التهم المسندة إلى المتهم الثاني لأنه لم يقضي بإدانتهما عنها ومن ثم فهو لا يبطل بحضورهما أو القبض عليها بخصوص التهم سالفة الذكر لأن البطلان و إعادة نظر الدعوى أمام

محكمة الجنائيات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجنائية، حسبما يبين من صريح نص المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية و من ثم فإن طعن النيابة العامة بالنسبة للمتهمين سالف الذكر يكون جائزاً.

وحيث إن الاستئناف قدما في الميعاد واستوفيا كافة أوضاعهما المقررة قانوناً فهـما متـبـولـانـ شـكـلاًـ.

حيث انه بالنسبة لاستئناف النيابة العامة قبل المتهمين الأول/مايثيو جيمس و الرابع/أنجس رد عن التهمة الاولى و هي الإضرار العمدى بالمال العام و قبل المتهمين الثاني/أنطونى جوسبيه و الثالث/ماركوس رامون فى جميع التهم المسندة اليهما المقضى ببرائتها

. حيث إن وقائع الاتهام والأدلة على براءة المستأنف ضدهم المتهمين الأول/مايثيو جيمس و الرابع/أنجس رد عن التهمة الاولى و هي الإضرار العمدى بالمال العام و قبل المتهمين الثاني/أنطونى جوسبيه و الثالث/ماركوس رامون فى جميع التهم المسندة اليهما قد أحاط بها الحكم المستأنف بأسبابه التي تحيل إليها هذه المحكمة و يجعل منها أسباب مكملة لأسبابها وكان الحكم المستأنف بعد أن أحاط بأسبابه بكافة وقائع الدعوى عن بصر وبصيرة وأورد على النحو الثابت به الأدلة على عدم اطمئنانه إلى الأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة تأسيسا على (أولاً) إنتقاء حصول ثمة ضرر لمصلحة الشركة المجنى عليها (الواجهة البحرية التابع لشركة نخيل العقارية)، ذلك لما ثبت من تقرير لجنة الخبراء المرفق من عدم ثبوت أي ضرر لحق بها، إذ لم يتم التوصل إلى القيمة السوقية الحقيقية لسعر القدم المزدوج في قطعة الأرض رقم دي ١٧ بعد أن خلت أوراق الدعوى ومستنداتها من أي دليل يقطع بعدم تناسب سعر البيع (١٢٠ درهم للقدم المربع) الذي أعتمده اللجنة التنفيذية المختصة بالشركة البادعة على ما أنتهى إليه تقرير اللجنة الخبرة من نتيجة تعتمدتها المحكمة وتأخذ بها محمولة على أسبابها، و يجعلها تكمله لأسباب هذا الحكم ، ومن ثم فإن ما يجب التعويل عليه في هذا الشأن هو ما وافقت عليه اللجنة التنفيذية المختصة بشركة نخيل من تقدير سعر القدم المربع بالثمن الفائت، خاصة مع ما ورد بأقوال كل من مثال قاسم شاهين ، مدير المبيعات والتسويق بشراكة نخيل، عضو اللجنة السالفة من أن هذا السعر يعد مناسباً وأنه ما لم يكن كذلك لرفضته اللجنة، فضلاً لعما ثبت من أن باقى قطع المنطقة ((د)) التي استحدثت مع قطعة الأرض محل الاتهام قد تم بيعها بأسعار تتراوح فيما بين ١١٥، ١٢٠ درهم للقدم المربع ( على ما ورد بأقوال كريستوف جوهن أو دنيل ، المدير التنفيذي بشركة نخيل بجلسة المحاكمة المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ ، وما قرره محمد مصطفى حسين ، المدقق بدائرة الرقابة المالية بجلسة

المحكمة المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٩) لوه هو ما يدل المحكمة على أن البيع قد تم بسعر المثل، لا ينال من ذلك التفاوت في السعر فيما بين القطعة ((١٧)) التي بيعت قبل عدة أشهر لنفس المشتري بثمن مبلغ ١٩٥ درهم للقدم المربع، والقطعة محل الاتهام ((١٧)) التي بيعت له بثمن ٢٠ درهم للقدم، إذ أن مرجع هذا التفاوت إلى أن القطعة الأخيرة هي قطعة خلدية تقع خلف القطعة الأولى وليس لها اطلاقه مباشرة على البحر حتى بعد تعديل موقعها.

(ثانياً) إن استحداث قطعة الأرض ((١٧)) لم يكن متفرداً لكنها كانت ضمن قطع أخرى بعرض إضافة قطع جديدة وطرحها للبيع والتطویر مما يحقق النفع للشركة المالكة (نخيل) ومن ثم فإن ذلك الاستحداث لا يعبر عن أي مخالفة قانونية يمكن نسبتها للمتهمين لكنه كان لإفاده الشركة في النهاية.

ثالثاً: إن دراسة الحالة التي قام بها المتهم الثالث بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ قد لاقت الموافقة من قبل كل من المدير التنفيذي كرييس أودنيل ، و مدير المبيعات منال قاسم شاهين، وهي الدراسة التي تضمنت إقتراح السعر السالف، وكيفية السداد، وتحديد الدفعة المقدمة بنسبة ٥٪ ، وسائل شروط التعاقد ، ولا ينال من ذلك تبادل بعض الرسائل بين المتهمين ومدير الشركة المشترية | ديفيد سكوت برون، ومدير العلاقات المدنية بالواجهة البحرية، جيف أوستن ، قبل تاريخ الدراسة المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ ، بشأن السعر محل التفاوض والتي ورد في بعضها تحديده بمبلغ ١٢٠ درهم للقدم فيما ورد بالبعض الآخر بمبلغ ١٣٥ درهم. إذ أن القول الفصل في النهاية إلى ما انتهى إليه تلك المفاوضات والمساومات، التي جرت ، قبل التعاقد ، مع، المشترى | ديفيد سكوت برون، كما خضع في النهاية إلى قرار اللجنة التنفيذية المشار إليها أعلاه.

(رابعاً): إن عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/١ ولئن تضمن بعض الميزات التي تحفز على الشراء لا تعبر ، بالضرورة ، عن ثمة تواطؤ أو مخالفة من قبل المتهمين، ذلك أن جميع تلك الإشتراطات التعاقدية التي صاحبت صفقة البيع كانت طبيعية وصحيحة ( على ما ورد بأقوال منال قاسم شاهين بتحقيقات النيابة ) ، ولربما، كانت تلك الميزات التي حصلت عليها الشركة المشترية بنتيجة المفاوضات والمساومات الجادة فيما بين الطرفين ورغبة الشركة البائعة في تطوير مشروع الواجهة البحرية بالبناء عليه وإنجاز تطويره، الأمر الذي يؤيده إشتراط ممتدoli للشركة البائعة على المشتري بالبدء في أعمال التطوير وبناء احتلال ستة أشهر واتمام هذه الأعمال خلال خمس سنوات وذلك تحفظاً منهم على منحه ، المساحة الإضافية المشترى إليها بالأوراق، وهو الشرط الذي عجز المشتري ، بالفعل، عن إنجازه مما أفقده هذه المزية ( على ما ورد بتقرير لجنة الخبرة المقدم بالأوراق ) ، الأمر الذي يؤكد تحقق التوازن التعاقدى فيما بين أطراف ذلك العقد دون، تواطؤ أو تهاون من المتهمين، كما يؤكد أن كافة المزايا التي تم الاتفاق عليها لم تكن إلا لصالح التمام الصفة والتشجيع على تطوير أراضي مشروع الواجهة البحرية .

(خامساً) ما ثبت من تقرير لجنة الخبرة وسائل أوراق الدعوى من أن المتهمين الثاني والثالث لم يتقاضيا أي أموال نتيجة الصفة محل الاتهام (سادساً) إن دور المتهم الثاني لم يتعدى اختصاص الوظيفي كمسئول عن الوحدة القانونية لمشروع الواجهة البحرية، إذ لم يكن له أي دور في تلك الصفة (على ما ورد بأقوال المجنى عليه) دافيد سكوت برون (تحقيقات النيابة)، لا ينال من ذلك تلقيه والمتهم الثالث رسالة من الآخرين بدفعه أموال للمتهم الرابع مقابل تنازله عن قطعة الأرض محل الاتهام، فلربما توقف دورهما على حد ذلك العلم دون أن يمتد إلى أكثر ذلك، ذلك أن العلم بهذه الواقعية لا يفترض المساهمة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما لا ينال منه استفسار المتهم الثاني من وكيل المتهم الرابع (كلايه أند كو للمحاماة) مما إذا كانت تلك الأموال قد وصلتهم من عدمه، إذ أن باقتراض حصول ذلك الاستفسار فإنه لا يدل بذاته على علمه بطبيعة تلك الأموال ووجهتها، وما إذا كانت أموالاً مشروعه من عدمه، ولربما كان ذلك منه تنفيذاً لطلبات مبهمة وغامضة من المتهم الأول ( وهو من يرأسه في العمل) ، وفي كل الأحوال فإنه استفسار لا يدل بذاته على عدم مشروعية تلك الأموال.

(سابعاً) ما ثبت من إنعدام أي دور للمتهم الثالث في إتمام الصفة (على ما تضمنته أقوال المجنى عليه) دافيد سكوت برون بجلسة المحاكمة الموزرخة ٢٠١١١١١١ خاصة وأن المشتري المذكور لم يخالطه في الدعوى التي أمام القضاء الإسبرطي، كما لم يخالط المتهم الثاني.

(ثامناً) لا تطمئن المحكمة إلى ما تضمنته الرسائل الإلكترونية المشار إليها بتقريري الرقابة المالية ومستنداتها المرفقة، ولا تعول على ما جاء بهما، ذلك لما ثبت من تقرير مركز تكنولوجيا المعلومات بمدينة دبي العالمية الموزرخ ٢٠١٣٢٢ المقدم من دائرة الرقابة المالية من أن المركز لم يتمكن من استخدام أدوات وسبل البحث التكنولوجية العلمية المتقدمة في فحص تلك الرسائل إكتفاء ببعض مصادرها وما توفر لديه من أدوات ( على ما ورد بتقرير لجنة الخبرة المرفقة بالأوراق) ، ومن ثم فإن المحكمة تتشكك في مصداقية تلك الرسائل سواء من حيث أطرافهم أو مضمونهما، لما هو مقرر ، قانوناً، من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، وبأنه لا يضر العدالة إفلات مسئء من العقاب بقدر ما يضر بها إدانة بغير أخذ الأصل العام المقررة من أن الأصل في الإنسان هو البراءة وأنه على من يدخل العكس الثابتة الباعنة على (تاسعاً) تستبعد المحكمة ما أشارت إليه تحريرات ومعلومات المباحثة ودائرة الرقابة المالية بشأن اشتراك كل من المتهمين الثاني والثالث في الواقعات المستدلة إليهما، ذلك لما هو مقرر ، قانوناً، من أن التحريرات لا تعدو أن تكون مجرد رأي الصاحبها يتحمل المسؤولية كما يحمل الخطأ، ومن ثم فإنها لا تصلح أن تكون دليلاً في الإدانة مالم تتأيد بأدلة مادية قاطعة تعضدها وتنهض بها إلى مصانف، الأدلة الجنائية ، وهو ما خلت منه أوراق الدعوى ولعل تلك المعلومات والتحريرات التي أحاطت بدور كل من المتهمين الثاني والثالث وانظروا عليهم أدلة الاتهام، مستفاداً من تلك الشبهات السالفة والتي طرحتها المحكمة جانباً، واستبعدت التعويل عليهم، إذ لا تعدو أن تكون

القاضي  
رامي السعيري

القاضي  
عيسى شريف

القاضي  
محمود فهمي

مجرد شكوك لا ترقى إلى مستوى الأدلة الجنائية التي يجب أن تبنى على القطع واليقين لا على الشك والتخيّل، أو الظن والاحتمال. وحسب المحكمة إقامتها دعائم هذه الحكم على حقائق ثابتة لها معينها الراسخ بأوراق الدعوى لا سبيل للشبهات أو الشكوك إليها، كما استبعدت منها ما قام على مجرد الاستنتاجات التي قد تتصحّح حينها وقد لا تتصحّح أحياناً.

(عاشرأ) مبادرة المتهم الثالث بإنكار التهم المسند إليه، وله فيما تقدم ما يعزز من جدية دفاعه.) وانتهى الحكم إلى التشكك في أدلة الاتهام المقدمة في الدعوى وتشاطره المحكمة الرأي فيما انتهى إليهم بشأنها ولما كان المستأنف ضدهم فقد أنكروا الاتهام المسند إليهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وقد خلت الأوراق من دليل يقيني على قيامهم بارتكاب ما سند إليهم وان الأدلة قد انحصرت في أقوال المجنى عليه وهي أقوال مرسلة لا يمكن الإذ به كدليل على ثبوت التهمة بحق المتهمين ومن ثم تكون الأدلة المقدمة في الدعوى دون حد الكفاية لاقتتناع المحكمة بثبوت الاتهام في حقهم فضلاً عن أن الإجماع لم يتحقق لإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بالبراءة ومن ثم تقضي المحكمة في موضوع استئناف النيابة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

حيث انه بالنسبة للاستئناف رقم ٢٠١٣/٣٩٤٧ المقام من المتهم ماثيو جيمس جويس

حيث ان النيابة العامة قد اسندت للمتهم المستأنف الاول ماثيو جيمس جويس لاته في غضون عام ٢٠٠٧ بدانة مركز شرطة جبل علي.

أولاً: المتهم الأول:

- حال كوطه مدير تنفيذياً لمشروع واجهة دبي البحرية التابع لشركة نخيل العقارية، والمفوض في الإشراف على إدارة وتسويق الأراضي التابعة للمشروع انتفع ومن وراء إشرافه على صفقة قطعة الأرض رقم "دي ١٧" وحصل لنفسه وللمتهم الرابع على عمولة تقدر بمبلغ (٢٨٠،١٥١،٤٤) أربعة وأربعون مليون، ومائة وخمسة آلاف، وسبعمائة وثمانون درهم، اختص منها بـمبلغ (٢٢،١٠) مائتين وعشرين مليون ومائة ألف درهم، وذلك على النحو الثابت بالأوراق.
- توصل للإتيلاع لنفسه وللمتهم الثاني على المبلغ المبين بالوصف السابق - باستعمال طرق احتيالية بأن أوهام ديفيد اسكوت براون بوجود حقوق للمتهم الثاني على قطعة الأرض رقم "دي ١٧" ( ) التي يشرف عليها بيعها لصالح جهة عمله "الواجهة البحرية" وبأنه لن يتمكن من شرائها إلا من خلاله، فحمله على تسليم المبلغ السالف، وتمكن بهذه الوسيلة من الاحتيال من الإتيلاع عليه على النحو المبين بالأوراق.
- بصفته السالفـة وحال كونه مستودع سـر المشروع "الواجهة البحرية" استغل - بحكم وظيفته - معلومات عن صفقة بيع قطعة الأرض المنبـية بالوصف السابق، واستغـلـها

القاضي  
راشد السميري

القاضي  
حسين شريف

القاضي  
محمود فهبي

**لمصلحة الشخصية فأفشاها إلى المتهم الثاني بقصد الحصول على منفعة مالية على النحو المبين بالأوراق.**

وركنت في إثبات الاتهام إلى ما شهد به بتحقيقات النيابة وجلسات المحاكمة ، كل من ديفيد سكوت يرون ( مدير فرع شركة صن لاند دبي ) ، ومحمد مصطفى حسن كامل ( مدير ، التدقق المالي بالرقابة المالية ) ، وكل من الملائم | حمد حسن محمد بو عصيم ، والملائم أول| جمال محمد حميد السويدي( الضابطين بإدارة مباحث أم安 الدولة بامارة دبي) ، وما شهدت به مثال قاسم شاهين ( المدير التنفيذي للمبيعات والتسويق بشركة نخيل ، وما ثبت من تقرير لجنة الخبراء الحكومية المنتدبة من محكمة اول درجه ، بجلسة ٢٠١١٩٢٦ .

فقد شهد ديفيد سكوت برون ، بأنه في غضون شهرين يناير ٢٠٠٧ قامت الشركة بإدارته بشراء القطعة رقم (٥ ب) مشروع الواجهة البحرية بدبي المملوک لشركة نخيل العقارية ولرغبه الشركة في شراء قطعة أرض بذات الموقع ، فقد أبدى هذه الرغبة للمتهم الأول [ماثيو جيمس جويس] الذي أمهله إلى وقت آخر ، وفي غضون شهر ابريل التالي أخبره - هاتفيا - بأنه يمكن توفير قطعة أرض في ذات الموقع عن طريق المتهم الرابع (انجس ر.) الذي هاتقه بعد ذلك ، وعرض عليه شراء القطعة رقم (١٧) - التي تقع خلف قطعة الأرض التي اشتراها في البدء - ثم التقى في دبي ، وعاين مسطح تلك الأرض بعد أن زعم له المتهم الرابع احقيته عليها ، وهو ما أكد له المتهم الأول ثم ما لبث أن عرض عليه مشاركته في تطويرها ، والبناء عليها بعد أن عرض عليه خارطة بموقعها مع قطع آخر - أمنده بها المتهم الأول ، وواصل التفاوض مع المتهم الرابع من جهة ، ومع المتهم الأول ومساعديه من جهة أخرى ، وقد توصل مع المتهم الرابع إلى اتفاق بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ بتنازل الأخير عن حقه على مسطح قطعة الأرض رقم (١٧) مقابل أن يدفع إليه مبلغ جملته أربعة وأربعين مليوناً ومائة ألف درهم تقريراً يزعم أنه مبالغةً عن عشرتين مليونين درهم تقريراً مقابل استشارات إدارية مستحقة قدمهما إليه ، إضافة إلى فارق المسعر الذي توصل مع المتهم الأول إلى تخفيضه من ١٣٥ درهم للقدم الهوائي إلى ١٢٣ درهم ، وهو المسعر الذي زعم أنه توصل إلى الاتفاق عليه في مفاوضاته مع موظفي الشركة البائعة ( نخيل ) برئاسة المتهم الأول ، ومن ثم فقد أبرم اتفاقية ثانية مع مسؤولي هذه الشركة الذين وقعوا عليها ، ولم تتضمن أي إشارة لثمرة حقوق للمتهم الرابع على مسطح قطعة الأرض المبوبة أو لأي تنازل عنها ولكن كان يتعالماً بشرطاً من هذه الشركة إليه مقابل شيك جملته نحو ١٩٣١ مليون درهم وتأتيه شرطوط ومواعيد للسداد بيد أنه خلا من أي إشارة إلى وجوب ثمرة حقوق للمتهم الرابع على قطعة الأرض المبوبة ، أو ثمرة تنازل عنها - خلافاً لمزاعم المتهمين الأول والرابع ، وأضاف بأنه أعقد البيع المذكور وقتم إبرامه بعد قيامه بتحويلك مبلغ وقدره [٥٠٠٠٠٠ درهم ] أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسة آلاف وسبعين وثمانية

د. هـ عبد وكيله (هادف الظاهري للمحاماة) إلى وكيل المتهم الرابع [ مكتب محاماة كلايد آند كو ] بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ وذلك كطلب الأخير .

كما شهد محمد مصطفى حسين كامل بأنه بالتدقيق على معاملات شركة نخيل العقارية خلال فترة الاتهام تبين له أن شركة صن لاند ومديرها دافيد سكوت براون قد دفعت عملاً بلغت نحو (٤٤) أربعة وأربعين مليون درهم تقريباً مقابل الحصول على قطعة الأرض رقم (١٧) لصالح شركة بريشيا انفستمنت وصاحبها المتهم الرابع بعد أن قام مع المتهم الأول بابهام المشتري بأنه لها حقوقاً على هذه الأرض ، وبعد سلسلة من المفاوضات تمت فيما بين الأخير والمتهم الرابع [ بناء على طلب المتهم الأول ] اتفقاً على دفع المبلغ المذكور إلى انجس رد ، وتبين أن ذلك قد تم نفاذها لاتفاق سابق فيما بين المتهمين الأول والرابع وأضاف بأنه بمناقشة دافيد سكوت براون تبين قيامه بدفع ذلك المبلغ كعمولة مقابل تسهيل حصوله على قطعة الأرض المنوه عنها آنفاً ذلك لعدم قيام شركة بريشيا انفستمنت وصاحبها المتهم (الرابع) بعدم تقديم أي استشارات إليه ، كما أضاف بأن الأخير ينفذ تعليمات المتهم الأول مستغلاً في ذلك وظيفته كمدير تنفيذي لمشروع الواجهة البحرية فضلاً عن علم الأخير بحكم موقعه في ذلك المشروع بعدم وجود أية حقوق لشركة المتهم الرابع على قطعة الأرض المنكورة وبأنها متاحة للبيع لجميع المطورين الراغبين في الشراء دون أن استثناء وقد قام دافيد سكوت براون بدفع المبلغ الفاتح إلى المتهم الرابع بتحويله عبر حساب للثقة لدى مكتب هادف الظاهري للمحاماة إلى وكيل شركة المتهم المذكور - مكتب كلايد آند كو للمحاماة ، من خلال مكتب محاماة استرالي يدعى فري هيلز وقد قام الأخير بتحويل هذا المبلغ إلى خارج الدولة في عدة حسابات بنكية منها حساب لدى ستاندرد بنك جيرسي يخص المتهم الأول تحول إليه مبلغ ستة ملايين دولار استرالي تعادل (٢٢,٠١) أثناة وعشرون مليون ومانة ألف درهم ، فيما تحول باقي المبلغ إلى حسابات خاصة بالمتهم الرابع وشركائه ، كما أضاف بأنه تبين من البحث أن علاقه تعاقدية قديمة بين المتهمين الأول والرابع إذ قام الأخير بتعيين الأول استشارياً بمشروع في استراليا مقابل اتعاب مالية ها وبيان اتفاقاً تم فيما بينه ودافيد سكوت براون على أن يدفع مبلغ العمولة إلى المتهم الرابع برصده أنه سبق له حجز قطعة الأرض محل الاتهام وذلك خلافاً للحقيقة باوصدة مع موظفي كمار شهد الملازم | حمد حسن محمد بوعميم بأن معلومات تورطت إلى إدارة أمباج حيث أمن الدولة من دائرة الرقابة المالية تقييد وجود مخالفات في صفقة بيع قطعة الأرض من الواجهة البحرية التابعة لشركة نخيل العقارية ، وبالبحث والتحري رقم (١٧) بالواجهة البحرية التابعة لشركة نخيل العقارية ، وبالبحث والتحري تبين قيام شركة صن لاند بدفع مبالغ مالية غير مشروعية في صفقة شرائها قطعة الأرض السالفه وبأن تلك المبالغ تم تحويلها إلى مكتب هادف الظاهري للمحاماة ونفاذها الإذن النيابة العامة تم الاطلاع على أوراق وبيانات الحسابات البنكية الخاصة بهذا المكتب فتبين أن شركة صن لاند حولت إليه مبلغ وقدره [ ٥,٧٨٠ ] ربع وأربعين مليوناً وثمانية وخمسة آلاف وسبعين وثمانية درهم وتم إعادة تحويله هذا المبلغ إلى مكتب كلايد آند كو [ وكيل المتهم الرابع ] الذي قام بتحويله إلى ثلاثة

جهات (الأول) مبلغ [٢٢٠٥٢٨٩٠] اثنين وعشرين مليون واثنين وخمسين ألف وثمانمائة وتسعين درهما إلى حساب إيليت بلو ليمتد الذي يخص المتهم الأول ، والثاني يبلغ [٣,٢٥٠,٠٠٠] ثلاثة ملايين ومائتين وخمسين ألف درهما تم تحويله إلى حساب شركة بروديشنا لدى بنك استراليا الوطني ، والثالث يبلغ [١٨,٩٢٨,٥٦٨] ثمانية عشر مليون وتسعمائة وثمانية وعشرين ألف درهم وخمسمائة وثمانية وستين درهما ، تم تحويله لحساب شركة هانلي انفستمنت لدى بنك هونج كونج [ التابعة للمتهم الرابع ] ، كما عثر بمكتب هادف الظاهري على عقد بين الشركة الأخيرة وشركة صن لاند ووتر فرونت بخصوص قطعة الأرض (دي ١٧) ويتضمن المبلغ المحول إلى الخارج وقدره [٤٤,١٠٥,٧٨٠] درهم منه مبلغ عشرين مليون درهم مقابل استشارات إدارية والباقي يمثل فارق سعر القدم الهوائي من مبلغ ١٣٥ درهم والسعر الذي اتفق عليه مع شركة نخيل وقدره ١٢٠ درهم .

وشهد الملازم أول جمال محمد حميد السويدي بصحة ما شهد به الشاهد السابق ، وأضاف بأن مسطح قطعة الأرض محل الاتهام لم تكن مملوكة لشركة المتهم الرابع ... وأنه ثم توقيع عقد التخصيص فيما بين شركة نخيل وشركة صن لاند على أساس مبلغ ١٢٠ درهم للقدم الهوائي بقيمة إجمالية تبلغ ١٩٢ مليون درهم . كما شهدت منال قاسم شاهين بأنه عقب البيع الذي تحرر بين الطرفين وثبت من تقرير لجنة الخبراء [ المتقدمة من قبل المحكمة بموجب حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١٢٦ ] أنه انتهى إلى نتيجة تضمنت ما يأتي :-

١) أن تحديد اسعار بيع قطع أراضي التطوير يتم من قبل اللجنة التنفيذية للمبيعات المشكلة من المدير التجاري لوحدة العمل ، والمدير التنفيذي لمشروع الواجهة البحرية ، والمدير التنفيذي للمبيعات والتسويق ، والمدير المالي ، والرئيس التنفيذي نخيل ، كما تتولى الدائرة القانونية مع مدير المبيعات ، اصدار الاتفاقية ، التهانية بعد موافقة العميل ، والتحقق من السعر بمعرفة المدير المالي . إن دراسة الحالة لقطعة الأرض رقم دي ١٧ التي - تضمنت تحديد سعر القدم المربع بمبلغ ١٢٠ درهم ، تمت الموافقة عليها من قبل كل من المتهم الأول ، والمدير التنفيذي لشركة - نخيل (كريس أو دنيل) ومديره المبيعات [ منال قاسم شاهين ] بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ وبأنه من حق هذه اللجنة رفض السعر المقترح إن لم يكن مناسبا بما يدل على ملائمة لسعر المثل .

٣) أفادت دائرة الرقابة المالية بكتابها المؤرخ ٢٠١١٢١٩ بأن السعر الفايت كان يبدو مناسبا استنادا إلى الحقائق - الورادة بدراسة الحالة .

تبين وجود اتفاقية بين شركة صن لاند ممثلة في مديرها ديفيد اسكوت براون ، وشركة بروديتشنا ممثلة في المتهم الرابع انجلس رد قد تضمنت أن الشركة الأخيرة قد توصلت على الاتفاق مع مشروع الواجهة البحرية بشأن تطوير قطعة الأرضن دي ١٧ مقابل قيام شركة صن لاند بدفع مبلغ جملته [٤٤,١٠٥,٧٨٠] درهم إلى شركة بروديتشنا عبارة عن رسوم استشارية بمبلغ [٢٠,٠٠٠,٠٠٠] درهم ورسوم

إضافية بمبلغ ٢٤,١٠٥,٧٨٠ درهم تمثل فارق السعر بين مبلغ (١٣٥) ، (١٢٠) درهم للقدم ، كما تبين وجود اتفاقية أخرى بين شركة هانلي [ التابعة للمتهم الرابع ] وشركة صن لاند بذات المعنى وقد ذررت هاتين الاتفاقيتين بدون تاريخ ، كما لم يرد بهما ماهية حقوق شركة بروتنيشيا على قطعة الأرض محل الاتهام ، إن شركة بروتنيشيا التي يمثلها المتهم الرابع لا تملك أي حقوق على قطعة الأرض محل الاتهام .

٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ تم توقيع عقد بيع قطعة الأرض السالفة بين البائع [ شركة الواجهة البحرية ] ويهتمهما كل من المتهم الأول ، ومديرة المبيعات والتسويق ... ، كما وقع عليه ديفيد سكوت براون نيابة عن شركة صن لاند وتم البيع مقابل مبلغ إجمالي [ ١٩٢,٨٤٦,٢٤٠ ] درهم يسدّد دفعة أولى تعادل ٥٪ وتسدّد باقي الدفعات وفق الإقساط المتفق عليها التي تضمنها العقد ، ولم يتضمن هذا العقد أي مساحة إضافية تحت لشركة صن لاند .

٧) قامت شركة صن لاند بدفع المبلغ المتفق عليه وقدره [ ٤٤,١٠٥,٧٨٠ ] درهم عن طريق وكيلها هادف الظاهري للمحاماة ، بتحويله إلى وكلل شركة بروتنيشيا كلايد لاند كون للمحاماة نفاذ للاتفاقية المبرمة بينهما بشأن قطعة الأرض محل الاتهام ، حصل المتهم الأول منه عن طريق شركته اتبلو ليمتد على مبلغ [ ٦٠٠٠,٧٨٦ ] دولار أمريكي تعادل مبلغ [ ٢٢,٥٢,٨٩٠ ] درهم فيما حصل المتهم الرابع على مبلغ جملته [ ٦,٦٦٧,٢٩٧ ] دولار استرالي يعادل ماقيمته [ ٢٢,١٧٩,١٥٤ ] درهم بموجب دفعتين تمتا لحساب شركة هانلي وبروتنيشيا التي يمثلها المتهم الرابع .

إن الاتفاقيات والمیتندات التي قدمها وكيل المتهم الأول لتبرير حصوله من شركة صن لاند على المبلغ السالفة باقتراض صحيتها يفصل فيما بينهما وبين تاريخ استلاميه مكمل الأقوال فارق زمني (من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٥ ) ، فضلاً عن عدم تناسبها مع المبالغ التي حولت إليه ، إضافة على عجزه عن إثبات ادعائه بأن جهة عمله ( شركة الواجهة البحرية انخيل ) قد صرحت له باستلام أموال أو فتح حساب استثمار باسم شركة بروتنيشيا الخاصة بالمتهم الرابع .

٩) إن المسطح الإضافي التي تطالب المدعية بالحق المدني (نخيل) بقيمه لم تتحصل الشركة المشترية (صن لاند) عليه العجز عن تطوير قطعة الأرض بدبي خلال المدة المتفق عليها . ومن ثم فإنه يتوجب عليها سداد الثمن المتفق عليه (١٢٠ درهم للدم الهوائي) ، إلى ما يرجى في الحصول على ذلك المسطح (الموقف شروط منحها التي فرضتها المدعية بالحق المدني قبلًا) أهلاً

وحيث أنه بتحقيقات النيابة أتكر المتهم الأول التهم المسينة إليه ، وأضاف بعدم وجود شراكة تجارية فيما بينه والمتهم الرابع بيد أنه كان قد قدم إليه أعمالاً استشارية بمناسبة قيامه وشركته بتعديل مخططات ملعب جولف بلاسترليا ، وتحويله إلى مجمعات سكنية وذلك في عام ٢٠٠٥ مقابل مبلغ يعادل خمسة ملايين درهم تقاضى منه دفعة تعادل سبعمائة ألف درهم ، وأن ما تقاضاه من مبلغ لاحقة تحويله من شركة

المتهم الرابع يمثل باقي مستحقاته عن تلك الاستشارات وفق اتفاقية محررہ بينهما، كما أنه دفع إليه تلك المبالغ مقدماً قبل إنجازه لمشروع المجمعات السكنية المشار إليها نظير قيامه بفتح حساب بنكي في إمارة دبي باسمه الشخصي ليقوم باستعماله نيابة عنه وهو الحساب الذي تلقى فيه من المتهم الرابع المبلغ تسعة مليون درهم، وبسؤال المتهم في جميع المحاكم انكر ما أسدد إليه

وحيث إنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، وكان من المقرر أيضاً في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه في الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض في حكم العقل والمنطق. لما كان ذلك وكانت الأوراق بحالتها تفتقر إلى أي دليل يعتبر تطمئن إليه المحكمة على أن المتهم المستأنف قد ارتكب الجرائم المستندة إليه و حيث انه بالنسبة لتهمة الاحتيال المسندة إليه فإنها غير ثابتة قبله و ذلك لخلو الأوراق من الأدلة القطعية على قيامه بخداع للمجنى عليه ديفيدسكوت حيث ان الأدلة التي تم اسندت إليه التباهي العامة هي اقوال المجنى عليه و هي اقوال مرسلة لا تطمئن إليها المحكمة لأنها اقوال متناقضة و تخالف الواقع و التحقيقية وذلك للأسباب التالية او لا: تناقض اقوال المجنى عليه حيث قرر بتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم الأول هو الذي ادعى له بأن شركه بروديشيا العانده للمتهم الرابع انجيس ريد هاس مالكة قطعة الأرض رقم D17 في حين ان قرار امام محكمة اول درجه بان الذي ابلغه بأنه شركة المتهم الرابع لها حقوق على تلك الأرض هو موظف بشركه نخيل يدعى جيف اوستن. ثانياً: عدم قيام المجنى عليه بالإبلاغ عن واقعه الاحتيالي الابعد للتحقيق معه امن قبل الرقابة المالية بفتره على الرغم ادعائه بأنه علم بعد توقيع العقد مع شركة نخيل بأنه لا يوجد حقوق لشركة المتهم الرابع على الأرض.

ثالثاً: حجز جواز سفر المجنى عليه من قبل مركز شرطة عند التحقيق معه وهو مما يشكك في صحة ادعائه حيث انه اصر على تطوير قطعة الأرض التي زار بها مفاوضات المجنى عليه مع شركة نخيل بشأن إدخال تعديلات على قطعة الأرض D17 قبل قيامه بالشراء ودفع المبلغ لشركة المتهم الرابع و هو ما يدل بأنه كان على دراية تامة بتفاصيل تلك القطعة و سعرها في السوق لاسيما و انه سبق و ان قام بشراء قطعة ارض قبل الواقعه بفتره من شركة نخيل و من غير المتصلون ان يجهل بأسعار الاراضي و لاجراءات المتبعه في عملية الشراء و هو الامر الذي يشكك في خداعه من قبل المتهم الاول حيث انه اصر على تطوير قطعة الأرض التي لم يكانت اقوال الشهود جاءت استناداً إلى اقوال المجنى عليه ونقل عنهم قوله اقوال لم تطمئن إليها المحكمة للأسباب التي ذكرتها فعليه افاد المحكمة لا تطمئن الى

اقوال باقي شهود الاثبات و لما كان الدليل الوحيد على قيام المتهم الاول بارتكاب جريمة الاحتيال هو اقوال المجنى عليه وكان المتهم قد انكر التهمة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة خداعه المجنى عليه والاستيلاء على امواله فعليه فان جريمة الاحتيال تكون غير ثابتة في حق المتهم المستأنف لعدم توافر الدليل.

حيث انه بالنسبة للتهمة الثانية و هي جناية الانتفاع من وظيفته وذلك بحصول المتهم الاول المستأنف حصوله على مبلغ اثنين وعشرون مليون ومائة الف درهم، ولما كانت جناية التربح المنصوص عليها في المادة ٢٢٨ عقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام او من في حكمه وظيفته بأن حصل او حاول أن يحصل لنفسه على ربح او منفعة بحق او بغير حق له او لغيره وذلك من عمل من أعمال وظيفته وكان الثابت بان الدليل الوحيد هو تحويل المبلغ له من قبل المتهم الرابع و هذه القرينة لا ترتقي الى مستوى الدليل القاطع الجازم الذي يمكن معه ادانة المتهم الاول عن تلك التهمة كما ان الثابت من اقوال المجنى عليه داييفيد سكوت بأنه لا علم له بان المبالغ التي دفعها للمتهم الرابع قد ذهب جزء منها الى المتهم الاول المستأنف كما ان الاوراق قد خلت من ثم ما يؤكد وجود صلة بين المبالغ التي حولت لحساب المتهم الاول المستأنف و عملية بيع قطعه الارض D17 و المحكمة تطمئن الى اقوال المتهم الاول بان المتهم الرابع طلب مساعدته في تحويل المبالغ له لعدم وجود حساب له في الدولة وقد وافق على ذلك نظراً لموافقة المتهم الرابع بدفع اتعابه عن اعمال قام بها لصالح المتهم الرابع في استراليا قبل حضوره الى الدولة و عمله في شركة نخيل فعليه فلما كان الثابت عدم وجود صلة بين المبالغ المحولة للمتهم الاول و عملية بيع القطعة رقم D17 فعليه فان الجريمة تكون منافية في حق المتهم الاول فضلا عن انه من المقرر ان الاصل انه يجب التحرز في تفسير القوatين الجنائية و التزام جانت الدقة في ذلك و عدم تحمل عباراتها فوق ما تتحمل. و انه متى كانت عبارة القانون واضحة لا للبس فيها فإنه يجب ان تعد تعبيراً صادقاً عن اراده الشارع و لا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، و لا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي ألمّت لأن البحث في حكمة التشريع و دواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، اذ تدور الاحكام القانونية مع علتها لامع حكمتها ، و انه لا محل للاحتجاد اراء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه لما كان ما تقدم و كانت المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي و التي نصت على ان "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة له شأن في اعداد او ادارة او تنفيذ المقاولات او التوريدات او الاشغال او التعهادات المتعلقة بالدولة او بالجهاز الذي ورد ذكره في المادة (٥) [تنفع مباشرة او بالواسطة من عمل من الاعمال المذكورة او حصل ل نفسه او لغيره على عمولة بمناسبة اي شيء من شئونها] اقول لشهر مدت استددا الى اقول المجنى عليه ونلا عليه و هي قوله لا يحسن في المحكمة لبيانها التي تكون ادلة ادلة في المحكمة لا تطمئن الى

قد جاء نصها في صيغه واضحة لا يشوبها الغموض في الابهام، في ان الاعمال التي اثمت الشرع تربيع الموظف العام او من في حكمه منها سواء ل نفسه او لغيره هي الاعمال المحددة على سبيل الحصر في تلك المادة وهي المقاولات او التوريدات او الاشغال او التعهدات، بدلالة ما نصت عليه المادة من العقاب على الانتفاع من عمل من الاعمال المذكورة او الحصول على عموله بمناسبة شيء من شئونها، ولو اراد الشارع تقرير مسؤولية الموظف العام او من في حكمه في عمل من الاعمال غير ما ذكره في نص المادة لما اعوزه النص على ذلك صراحة ، كما فعل في نص المادة التالية لها و هي المادة ٢٢٩ عقوبات عندما عاقب على جريمة الغش عمداً في تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية به اذا اورد عقد المقاولة او التوريدات او غيره من العقود ولم يورد تلك العقود على سبيل الحصر . ومن ثم ازاء صراحة نص المادة ٢٢٨ عقوبات فإن تربيع الموظف العام او من في حكمه من وراء عمل لا يدخل في عداد الاعمال الواردة على سبيل الحصر فيها لا تقوم به الجريمة و لا تتواافق اركانها القانونية ذلك ان من بين اركان جريمة التربيع صفة مرتكبها و هو ان يكون موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عاملة و ان يكون مختصاً بإعداد او ادارة او تنفيذ الاعمال المذكورة بالمادة المارة بيانها على سبيل الحصر ، و كان مفهوم المقاولات هو صنع شيء او اداء عمل لقاء اجر يتعهد به احد الطرفين للآخر في ان التوريدات التي ترتبط بين الدولة او من في حكمها وبين فرد او شخص معنوي خاص هو تعهد الاخير بامداد الدولة او من في حكمها بمناقلات معينة نظير ثمن يتفق عليه .

و ان الاشغال هي ذاتها المقاولات و احد طرفيها الدولة و موضوعه القيام بعمل مادي متعلق بعمار نظير اجر محدد بها كإنشاء جسر او تبييد طريق و ان مفهوم التعهدات هو الالتزام بادارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله خلال اجل معلوم و نظير رسوم محددة تتقاضاها الدولة من المنتفعين و لما كان ما تقدم ، و كان الثابت بالأوراق ان المتهم الاول المستأنف يعمل مديرأً تفديلاً لمشروع واجهة دبي الارضي التابع لشركة نخيل العقارية و مفهوم في الاشراف على ادارة و تسويق الارضي التابعة للمشروع و ان صفتة في الواقعه موضوع الدعوى الماثلة هو الاشراف على صفتة بيع قطعة ارض لصالح شركة نخيل و من ثم يكون العمل الذي عهد اليه به يخرج عن نطاق الاعمال الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٨٨ عقوبات ، اذ ان البيع و هو مبادلة مال غير نقدی بمال غير نقدی او فقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون المعاملات المدنیه لا يعد من اعمال المقاولات او التوريدات او الاشغال او التعهدات و هي الاعمال مناط التأثيم في جريمة التربيع و من ثم تكون اركان تلك الجريمة غير متوافرة في حق المتهم المستأنف و يتبعه القضاء ببراءته من تلك التهمه عملاً بالمادة ٢١ اجراءات جزائية

وحيث انه عن تهمة افساء الاسرار فان المادة ٣٧٩ عقوبات تنص على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفة أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاء في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنعه الخاصة أو لمنفعة شخص

آخر وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وأستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفة أو خدمته )) ومقتضى حكم هذه المادة أنه يجب أن يكون الأمر الذي حصل إفشاؤه مما يعتبر سراً وبعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة سراً ولو لم يطلب المعني عليه كتمانه صراحة - لما كان ذلك و كان الثابت من اقوال المدعاو دافيد سكوت امام محكمة اول درجه بان الذي زوجه بالمعلومات عن قطعة الارض رقم D17 هو مدير شركة نخيل المدعاو حيف اوستن فعليه فيتبين بان المعلومات عن استحداث قطعة D17 لم تكن سر لا يجوز لموظفي شركة افشاءها كما ان الاراضي التي تكون معروضة للبيع لابد ان تكون معلوماتها متوافرة للعامة فعليه فانه على فرض صحة قيام المتهم الاول بإعطاء المتهم الرابع معلومات عن قطعة الارض D17 فان الجريمة تكون غير قائمه لأن تلك المعلومات لم تكن من اسرار الشركة حيث ان المدعاو ديفيد سكوت قد حصل على جميع مخططات الارض من شركة نخيل من احد موظفيها بخلاف المتهم الاول وتأسساً على ما سلف لما كان ذلك و كان المتهم قد انكر ماسنده اليه في جميع امر احال التحقيق والمحاكمه وكانت الاذله دون حد الكفايه لادانة المتهم المستأنف وحيث انه من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائيه أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم يكون الحكم المستأنف إذ اخذ المتهم عن التهم المسندة إليه وهي جنائية الانتفاع بدون وجه من وظيفته والاحتياط وافشاء الاسرار يكون قد جانبه الصواب ويتعين إلغاؤه والقضاء ببراءة المتهم من تلك التهم عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم يتعين القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة (٢١١) من قانون الإجراءات الجزائية

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً وردت في الموضوعية المطروحة اولاً : حيث انه بالنسبة للاستئناف المقام من النيابة العامة رفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف

ثانياً : وفي الاستئناف المقام من المتهم ماثيو جيمس جويس بـإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببرائته مما اسند اليه

١٥  
القاضي  
راشد السميري

القاضي  
عيسي شريف

القاضي  
محمود فهمي